

العام وهذه المسألة غريبة فمن ذكرها ومن صرح بحريان
الخلافة هو الشيخ ابو حامد الاسفرائيني في كتابه في الاصول والشيخ
المصباح في العروة **ص** فان ورد بعد حظر قال الامام والسيدان
فللاباحة وقال ابو الطيب والشيرازي والسمعاني والامام
المجيب ويؤيد امام الحرمين **ش** الخلاف في ورود الامر
بعد حظر سابق كقوله تعالى اذا حملتم فاصطادوا مشركين
واما وروده بعد الاستدلال فذكره الامام الوازي ومثله
يقول الصحابة كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وقبه بئس مذهب اصحابه للاباحه فان سبق الحظر
عزيمه صار فيه قال صاحب القواطع وهو ظاهر كلام الشافعي
في احكام القرآن ونقله بن برهان عن اكثر الفقهاء والمتكلمين
والثاني للوجوب لان الصيغة تنصيه وورده بعد الحظر
لا تاثير له وهو اختيار القاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحق
والسمعاني والامام في المحصول ونقله الشيخ ابو حامد الاسفرائيني
في كتابه عن اكثر الاصحاب ثم قال وهو قول كافة
الفقهاء واكثر المتكلمين والمالك والوقف بينهما وهو اختيار
امام الحرمين مع كونه ابطال الوقف في لفظه اسد من غير
قدح حظر واعلم انهم لم يتكلموا بهذا القول الا في المسألة
بعدها من جوع الحال الى ما كان قبلها ولا يتعد طرده لانه

الاول

الاول قوله اول قال الامام الاستدلال ليس معناه ان الامام
قال ان ورد بعد حظر او بعد استدلال فللاباحه بوجهه
ان وروده بعد الاستدلال فائدة اذها الامام ان حكمه
حكمه وورده بعد الحظر وحكمه بعد الحظر فيه الخلاف وفيه
في الاستدلال على وجوب الصلاة في التشهد الثاني ثم حرم السله
بالامر بعد الحظر قاله الجهمي وورد عن القاضي انكرانه رغب عنها
وقال الاولي ان يقال ان فعل بعد الحظر لان الفعل يكون اسرأنا
وغير اسر والمباح لا يكون مامولابه وانما هو مامولون فيه
ص اما النهي بعد الوجوب فالجمهور للتخيير وقيل للكرهه
وقيل للاباحه وقيل لاسقاط الوجوب وامام الحرمين على
وقته من النهي الوارد بعد الوجوب هل يفضي التحريم على ما
اصحاب قول الجمهور انه للتخيير ولا ينهض الوجوب السابق
قرسه في حمل النهي على رفع الوجوب وحكي الاستدلال والفا
فيه الايمان وفرقوا بينه وبين الامر بعد الحظر حيث
اعتبروا القرينة هناك ولم يعتبروها هنا بوجهين احدهما
ان النهي لرفع المفسد والامر لتحصيل المصالح واعتنا الشارع
بدفع المفسد اكثر من جلب المصالح ثانيا ان النهي
عن الشيء موافق للاصل الدال على عدم الفعل ولا كذلك
الامر والثاني انه لكرهه التنزيه وهذا القول هو